الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 310699

تاريخ القرار: 21 فيفري 2011

قرار تعقيبي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّبة : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهـــة،

والمعقّب ضدّهم: ورثة المرحوم ********** وهم زوجته ***** وأبناؤه منها **** و**** و***** و**** و**** و****، مقرّهم ***** بجربة،

من جهــة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامّة للأداءات والمرسّم بكتابة المحكمـة بتاريخ 16 أكتوبر 2009 تحت عـدد 310699 طعـنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بمدنين بتاريخ 22 أكتوبر 2008 في القضية عدد 12871 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تبعا لوفاة مورّث المعقّب ضدّهم بتاريخ 27 ماي 1996 وانقضاء الأجل القانوني للتصريح بالتركة والمحدد بسنة من تاريخ الوفاة قامت مصالح الجباية بالتنبيه على ورثته بتاريخ 3 جويلية 2004 بضرورة تسوية وضعيّتهم الجبائية وإيداع التصريح بالتركة ودفع معاليم التسجيل المستوجبة إلاّ أنّهم لم يستجيبوا لما طلب منهم فصدر ضدّهم قرار في التّوظيف الإجباري بتاريخ 15 نوفمبر 2005 تحت عدد 458/2005 يقضي بمطالبتهم بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التّونسيّة قدره 69.436,875د أصلا وخطايا فاعترضوا عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بمدنين التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 27 فيفري 2007 الحكم الإبتدائي عدد 674 القاضي إبتدائيّا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التّوظيف الإجباري عدد 458/2005 بتاريخ 15 نوفمبر 2005، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بمدنين التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 28 أكتوبر 2009 2009 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وحمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّهم، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 52 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي، بمقولة أنّ المشرّع ولئن أعفى في الفقرة الأولى من الفصل 52 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي إحالة الأراضي

الفلاحية بموجب الإرث من معاليم التسجيل إلاّ أنّ هذا الإعفاء ليس مطلقا وإنّما مشروط بتقديم الورثة لالتزام ينصّ على المحافظة على الملكية المشتركة لتلك العقارات واستغلالها جماعيّا لمدّة لا تقلّ عن 15 سنة كما أنّ الفقرة الثانية من نفس الفصل وضعت جزاء للإخلال بهذا الإلتزام يتمثّل في الحرمان من الإعفاء ودفع معاليم التسجيل المستوجبة مع إضافة خطايا التأخير المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 102 من نفس المجلة. ولاحظت الإدارة أنّ المعقب ضدّهم لم يحترموا الشرط المنصوص عليه بالفصل 52 المذكور ذلك أنّهم لم يقدّموا التزاما بالمحافظة على الملكية المشتركة والإستغلال الجماعي للأرض لمدّة لا تقلّ عن 15 سنة وقاموا بقسمة الأرض وفرز مناب كل وريث على حدة. وقد غفلت محكمة الإستئناف تماما عن هذا الشرط وجزمت بأنّ الأراضي الفلاحية معفية بصفة آلية من معاليم التسجيل الموظفة على التركات دون قيد أو شرط، إضافة إلى أنّها أساءت فهم الفصل 52 المذكور ذلك أنّها اعتبرت أنّه يهمّ الإعفاء من معاليم التسجيل ولا علاقة له بالأداء على التركات في حين أنّه لا وجود لنوعين من المعاليم وإنّما هو أداء واحد وهو معلوم التسجيل الموظّف على التركات أي نقل ملكية العقارات والمنقولات بموجب الإرث.

ثانيا: الخطأ في التكييف القانوني لوقائع النزاع، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف تولّت التركيز على الصبغة الفلاحية للأرض موضوع التركة والحال أنّ مصالح الجباية لم تناقش هذه الصبغة وإنّما ناقشت مدى احترام المعقب ضدّهم للشرط المنصوص عليه بالفصل 52 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي للإنتفاع بالإعفاء من معاليم التسجيل الموظفة على التركات، وبالتّالي فإنّه بتركيز المحكمة على صبغة الأرض إن كانت ذات صبغة فلاحية أم لا لتقرّ عدم خضوعها للأداء على التركات تكون قد أخطأت في التكييف القانوني لوقائع النزاع ممّا كان له تأثير واضح على وجه الفصل في القضية.

ثالثا: سوء التعليل ، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف اعتبرت أنّه طالما ثبت اعتمادا على تقرير الإختبار أنّ الأرض موضوع التركة هي أرض فلاحية فإنّها تكون بموجب القانون معفية من معاليم التسجيل الموظفة على نقل العقارات والمنقولات بموجب الإرث في حين أنّ الفصل 52 المذكور وضع شرطا للإنتفاع بهذا الإعفاء يتمثّل في ضرورة تقديم التزام لمصالح الجباية بالحفاظ على الملكية المشتركة للأرض واستغلالها جماعيا لمدّة لا تقلّ عن 15 سنة على الأقل وهو شرط لم يحترمه المعقب ضدّهم في قضيّة الحال. وتبعا لذلك فإنّ محكمة الإستئناف وعوض أن تتثبّت في منطوق الفصل 52 المذكور في فقرتيه الأولى والثانية فإنّها اكتفت بتبنّي موقف محكمة البداية وحادت بالنزاع عن مساره القانوني الصحيح وحصرته في مسألة لم تنازع فيها مصالح الجباية تتمثّل في معرفة صبغة الأرض إن كانت فلاحية أم لا. وأضافت الإدارة أنّه وعلى فرض أنّ إعفاء الأراضي الفلاحية هو إعفاء مطلق وغير خاضع لأيّ قيد أو شرط فقد كان على المحكمة أن تقضي ببطلان قرار التوظيف في جزئه المتعلق بالأرض الفلاحية دون أن يتجاوز ذلك ويمتدّ إلى بقية عناصر التركة والمتمثلة في المنزل المقدّرة قيمته بـ 20.000,000د والتي لم تكن موضوع منازعة بين مصالح الجباية والورثة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 جانفي 2011، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد حسين عمارة في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمستندات التعقيب.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 21 فيفري 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- **من جهة الشكل :**

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا شروطه ومقوّماته الشكليّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

-من جهة الأصل :

عن المطاعن الثلاثة المأخوذة من خرق أحكام الفصل 52 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي و الخطأ في التكييف القانوني لوقائع النزاع و سوء التعليل لاتّحاد القول فيها:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ المشرّع ولئن أعفى في الفقرة الأولى من الفصل 52 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي إحالة الأراضي الفلاحية بموجب الإرث من معاليم التسجيل إلاّ أنّ هذا الإعفاء ليس مطلقا وإنّما مشروط بتقديم الورثة لالتزام ينصّ على المحافظة على الملكية المشتركة لتلك العقارات واستغلالها جماعيّا لمدّة لا تقلّ عن 15 سنة في حين أنّ المعقب ضدّهم لم يحترموا هذا الشرط ذلك أنّهم لم يقدّموا التزاما بالمحافظة على الملكية المشتركة والإستغلال الجماعي للأرض لمدّة لا تقلّ عن 15 سنة على الأقل وقاموا بقسمة الأرض وفرز مناب كل وريث على حدة. كما تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الإستئناف تولّت التركيز على الصبغة الفلاحية للأرض موضوع التركة والحال أنّ مصالح الجباية لم تناقش هذه الصبغة وإنّما ناقشت مدى احترام المعقب ضدّهم للشرط المنصوص عليه بالفصل 52 المذكور للإنتفاع بالإعفاء من معاليم التسجيل الموظفة على التركات. وأضافت أنّ محكمة الإستئناف تكون بذلك قد أساءت تعليل الحكم المطعون فيه وحادت بالنزاع عن مساره القانوني الصحيح وحصرته في مسألة لم تنازع فيها مصالح الجباية تتمثّل في معرفة صبغة الأرض إن كانت فلاحية أم لا، وأنّه وعلى فرض أنّ إعفاء الأراضي الفلاحية هو إعفاء مطلق وغير خاضع لأيّ قيد أو شرط فقد كان على المحكمة أن تقضي ببطلان قرار التوظيف في جزئه المتعلق بالأرض الفلاحية دون أن يتجاوز ذلك ويمتدّ إلى بقية عناصر التركة والمتمثلة في المنزل المقدّرة قيمته بـ 20.000,000د والتي لم تكن موضوع منازعة بين مصالح الجباية والورثة.

وحيث ينصّ الفصل 52 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي على ما يلي:"
I - تعفى من معلوم التسجيل الموظف على التركات إحالة العقارات المعتبرة ذات صبغة فلاحية وفقا للتشريع الجاري به العمل بين الأسلاف والأعقاب أو بين الأزواج أو بين الإخوة والأخوات وذلك شريطة أن يقدم الورثة إلتزاما ينص على المحافظة على الملكية المشتركة للعقارات الفلاحية المعنية واستغلالها جماعيا لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.
وينتفع هؤلاء الورثة أيضا بالإعفاء من معلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات المنصوص عليه بالفصل 20 أولا من هذه المجلة و ذلك في صورة التفويت فيما بينهم في مناباتهم من العقارات الفلاحية المشار إليها أعلاه.
II - وفي صورة الإخلال بالالتزام المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل يحرم الورثة من الإعفاء ويلزمون بدفع معلوم التسجيل الموظف على التركات وعند الضرورة معلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات مع إضافة خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 102 من هذه المجلّة."

وحيث قضت محكمة الحكم المطعون فيه بإقرار الحكم الإبتدائي الذي قضى بإبطال قرار التوظيف الإجباري بالإستناد إلى أنّه ثبت من أوراق الملف أنّ العقار موضوع النزاع صبغته فلاحية وهو غير خاضع للأداء على التركات.

وحيث اشترطت الفقرة الثانية من الفصل 52 سالف الإشارة لإعفاء العقارات الفلاحية من معلوم التسجيل الموظّف على التركات تقديم الورثة التزاما ينصّ على المحافظة على الملكية المشتركة للعقارات الفلاحية المعنية واستغلالها جماعيا لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

وحيث رتّبت الفقرة الثانية من نفس الفصل عن الإخلال بالإلتزام المذكور حرمان الورثة من الإعفاء وإلزامهم بدفع معلوم التسجيل الموظّف على التركات.

وحيث تبعا لذلك فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه باكتفائها بصبغة العقار الفلاحية لاعتباره معفى من معلوم التسجيل الموظّف على التركات تكون قد أساءت تطبيق الفصل 52 المذكور الذي اشترط لإعفاء العقارات الفلاحية من معلوم التسجيل الموظّف على التركات تقديم الورثة التزاما ينصّ على المحافظة على الملكية المشتركة للعقارات الفلاحية المعنية واستغلالها جماعيا لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وآتّجه لذلك قبول المطاعن المتمسّك بها من المعقّبة ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بمدنين لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية أخرى.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّهم.

وصدر هذا القرار عن الدائـرة التعقيبيّة الثالثة برئـاسة السيد غازي الجريـبـي، الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السيّدين منير العربي وعلي العباسي.

وتلـي علنـا بجلسة يوم 21 فيفري 2011 بحضور كاتبـة الجلسـة الآنسة منى بوشلاغم.

الرئـيــس الأوّل	**المستشار المقـرّر**
حسين عمارة	**غازي الجريـبـي**